

كشف

بتحديد مرتبات السادة رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

رقم	الاسم	اسم الشركة	المرتب	بداية التمثيل
١	السيد المهندس حسين محمود الحلواني .. ..	النخل والهندسة	٢٠٠٠	١١٢٥
٢	السيد الدكتور محمد شفيق خنطور .. ..	المالية والصناعة المصرية	٢٠٠٠	١١٢٥
٣	السيد عبد المنعم محمد طاهر .. ..	مطابع محرم الصناعية	٢٠٠٠	١١٢٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار الجمهوري رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥  
بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الهيئات العامة في ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب ويعتبر هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، يتبع نائب رئيس الجمهورية - الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٢ - يهدف المجلس الى تنظيم رعاية الشباب في الجمهورية العربية المتحدة وتنسيقه وتدعيمه بحيث تتكامل مع باقي أوجه النشاط في تكوين المواطن الصالح جسدياً وعقلياً وفكرياً .

ويقوم المجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف بالاختصاصات الآتية :

( ١ ) وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة وإعداد الخطط والمشروعات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيم تنفيذها .

( ٢ ) مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي وتنظيم أعياد الشباب والمهرجانات العامة .

( ٣ ) تقدير التمويل اللازم للمشروعات التي تضطلع بتنفيذها أجهزة رعاية الشباب المركزية والمحلية والحكومية والأهلية .

( ٤ ) تنظيم الجوائز العلمية والتشجيعية وغيرها من وسائل التشجيع المساندة والأدبية في ميدان رعاية الشباب .

( ٥ ) متابعة وتقييم أنشطة رعاية الشباب التي تقوم بها الأجهزة المركزية والمحلية والحكومية والأهلية .

مادة ٣ - يشكل المجلس من الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي رئيساً وعضوية كل من :

( ١ ) وزير الدولة للشباب .

( ٢ ) رئيس هيئة الفتوة .

( ٣ ) أمين اللجنة المركزية لمنظمة الشباب الاشتراكي .

٤ - الوكلاء المختصين بالجهات الآتية ، بناء على اختيار الوزير المختص :

- (١) الجامعات .
- (٢) الأزهر الشريف .
- (٣) وزارة التربية والتعليم .
- (٤) وزارة التعليم العالي .
- (٥) وزارة العمل .
- (٦) وزارة الثقافة .
- (٧) وزارة الإرشاد .
- (٨) وزارة الإسكان .
- (٩) وزارة الأوقاف ، والشئون الاجتماعية .
- (١٠) الأمانة العامة للإدارة المحلية .

٥ - ممثل للقوات المسلحة يختاره وزير الحربية .

٦ - عضوين ممثلين لمنظمة الشباب الاشتراكي يختارهما أمين اللجنة المركزية للمنظمة .

٧ - عضوين من رؤساء الجهاز الوظيفي للجلس الأعلى لرعاية الشباب يختارهما وزير الدولة للشباب .

٨ - عدد من الخبراء في شئون الشباب لا يتجاوز ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٤ - يؤلف المجلس من بين أعضائه لجانا تختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ويقوم المجلس بمراجعة أعمالها والتنسيق بينها . وللمجلس أن يستعين بمن يرى في أعماله من هذه اللجان .

مادة ٥ - على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الأهلية أن تزود المجلس ولجانه بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتصل بأعماله .

مادة ٦ - يكون للجلس جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس بناء على اقتراح من وزير الدولة للشباب .

مادة ٧ - يكون لرئيس المجلس السلطات المقررة لوزير الخزانة في الشئون المالية ، كما تؤول إليه كافة السلطات المخولة للوزير بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها ، وله أن يفوض أحد أعضاء المجلس في بعض هذه الاختصاصات . ويكون لوزير الدولة للشباب سلطات الوزير في الشئون الإدارية للجهاز الوظيفي للجلس .

مادة ٨ - تشكل بكل محافظة لجنة لرعاية الشباب برئاسة المحافظ أو من ينيبه وعضوية كل من :

- ١ - أمين لجنة منظمة الشباب الاشتراكي بالمحافظة .
- ٢ - رؤساء الوحدات المحلية للوزارات :
  - (١) التربية والتعليم .
  - (٢) العمل .
  - (٣) الإسكان .
  - (٤) الأوقاف والشئون الاجتماعية .
  - (٥) الصحة .

٣ - ثلاثة أعضاء من منظمة الشباب الاشتراكي بالمحافظة يختارهم لجنة المنظمة بالمحافظة .

٤ - ممثل للجامعات والمعاهد العليا بالمحافظة - إن وجدت - يختاره وزير التعليم العالي .

٥ - ممثل لمديرية الأمن يختاره المحافظ .

٦ - اثنين من المهتمين بشئون الشباب بالمحافظة يختارهما المحافظ .

مادة ٩ - تختص لجنة الشباب بالمحافظة بمباشرة رعاية الشباب في نطاق المحافظة وتعمل في إطار السياسة العامة والخطط والتوجيهات التي تصدر من المجلس الأعلى لرعاية الشباب وذلك بمراعاة الظروف المحلية الخاصة بالمحافظة .

ويكون لهذه اللجنة جهاز وظيفي يتبع المحافظ مباشرة ، وتعمل لرئيس هذا الجهاز اختصاصات مدير مديرية الشباب بالمحافظة الواردة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ١٠ - يجوز بقرار من المحافظ تشكيل لجان عملية لرعاية الشباب بالمدين أو القرى وفقا لظروف كل منها وتكون هذه اللجان برئاسة رئيس مجلس المدينة أو القرية وعضوية ممثل لمنظمة الشباب الاشتراكي بمينه لجنة المنظمة بالمحافظة وممثلين لها يوجد من وحدات التربية والتعليم والأمن والصحة والعمل والأوقاف والشئون الاجتماعية بالمدينة أو القرية .

وتختص هذه اللجان بمباشرة النشاط المتعلق برعاية الشباب بالمدينة أو القرية وذلك طبقا لسياسة والخطط العامة والتوصيات الصادرة من لجنة رعاية الشباب بالمحافظة .

مادة ١١ - يلغى كل نص يخالف حكما من أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ إصداره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر